

مواد الإصدار  
( المادة الأولى )

يعمل بأحكام القانون المرفق ، وتنطبق أحكامه على جميع الكيانات العامة والخاصة أو الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، .  
ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

( المادة الثانية )

يصدر المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال أجل لا يجاوز تسعين يوماً من تاريخ تشكيل المجلس .  
ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

رئيس الجمهورية

الباب الأول  
تعريف  
مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية التعريف الوارد قرين كل منها فيما يلى :

- أ - أجهزة الأمن القومى : وزارة الدفاع ، ووزارة الداخلية والمخابرات العامة .
- ب - الإفصاح : إجراء من شأنه إتاحة البيانات أو المعلومات بأى وسيلة .
- ج- بيانات : جمع بيان وهو كل رقم أو مادة خام لمعلومة تخص أى كيان أو شخص طبيعى أو اعتبارى فى جهات عامة أو خاصة ، أيا كان شكلها أو تاريخها أو الدعامة المثبتة عليها .
- د- التصحيح : إجراء من شأنه التغيير بالتحديث ، أو التصويب أو التعديل ، لما ورد فى بيان أو معلومة تخص جهات عامة أو خاصة أو كيان أو شخص .
- هـ- بيانات خاصة : كل بيان ينسب للشخص ويكون له طابع خاص به لتعلقة بطبيعته او كيانه ويتصل اتصالاً وثيقاً بحقه فى الخصوصية .
- و- الجهة الخاصة :كل كيان أو جهة منشأة فردية أو جهة تابعة لها أو أى من أشخاص القانون الخاص .
- ز- الجهة العامة : كل كيان أو حكومية أو أى جهة تابعة لها أو أى من أشخاص القانون العام .
- ح-السجل : محتوى يتضمن بيانات أو معلومات ، بغض النظر عن شكلها أو مصدرها ، أو تصنيفها أو الدعامة المثبتة عليها .
- ط -شخص : أى شخص طبيعى أو اعتبارى .
- ى- المجتمع المدنى : الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تشكل طبقاً لأحكام القانون

- ك- المجلس : المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات .
- ل- معلومات مجموعة بيانات ، من إنتاج أى شخص ، تخدم هدف معرفى .
- م- معلومات شخصية : كل معلومة وثيقة الصلة بالشخص وغير متاحة للكافة لارتباطها بالحق فى الخصوصية
- ن- معلومة عامة الطابع : كل معلومات لاتندرج ضمن المعلومات الشخصية .
- يضاف تعريف جديد لمصطلح المخاطبون بهذا القانون :
- كافة اشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص المتوافرة لديهم البيانات والمعلومات الجائز اتاحتها طبقاً للقواعد والشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون .

#### مادة (٢)

لكافة حق الحصول على أى بيان أو معلومة عامة يحفظها أى من الكيانات أو الأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، كلما كان الإفصاح عنها يحقق مصلحة مشروعة .

يضاف الى المادة المقترحة فقرة جديدة :

اما البيانات الخاصة او العلومات الشخصية فهى بطبيعتها سرية ولا يجوز الحصول عليها او الافصاح عنها او اتاحتها باى وسيلة الا طبقاً لاحكام القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الخاصة والمعلومات الشخصية .

واغراض تجميعها

#### مادة (٣)

يحظر التعديل أو التغيير أو الكشط أو المحو أو الحجب ، لأى جزء من بيان متاح بدون إعلان عن ذلك بصورة واضحة رفق البيان تعدل باضافة عند اتاحة فى نهاية المادة .

#### مادة (٤)

للكافة حق إجراء البحوث الميدانية وبحوث التسويق وتجميع البيانات كل فى مجال نشاطه وتخصصه ونشر نتائجها متى تم ذلك بصورة مشروعة ووفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما

#### مادة (٥)

لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات لغير الغرض الذى أتيحت أو جمعت من أجله .

#### مادة (٦)

يلتزم المخاطبون بهذا القانون المختصين بتلقى وتجميع البيانات الخاصة والمعلومات الشخصية بالتأكد من انضمامها على الشخص المعنى بها ومن انطباقها على الشخص المعنى بها ومن اتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد لتجميعها.

كما يلتزموا بوضع واتخاذ كافة الاجراءات والتدابير والنظم اللازمة لتأمين وحفظ البيانات الخاصة والمعلومات الشخصية وعدم تعريضها للاتاحة فى غير الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون .

#### مادة (٧)

لا يجوز للمخاطبين بهذا القانون المختصين بتلقى وتجميع البيانات الخاصة والمعلومات الشخصية اتاحها او الكشف عنها الا بناء على موافقة مكتوبة من الشخص المنسوب اليه تلك البيانات او المعلومات او من يمثله قانوناً او بإذن صادر من المحكمة المختصة .

كما يلتزموا بمحو هذه البيانات والمعلومات بعد انتهاء الغرض الذي تم من اجله تلقيهم وتجميعهم لها .

#### مادة (٨)

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون فى شأن إجراءات الإفصاح والتداول عن البيانات والمعلومات بما يلى :

(١) تهيئة الوسائل الكفيلة بتيسير الإفصاح والتداول والمنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٢) إتاحة البيانات والمعلومات على صورتها الأصلية أو بأى صورة مستحدثة واسعة الانتشار ومتاحة للكافة مع مراعاة ذوى الاحتياجات الخاصة كلما ذلك ممكناً عملاً .

(٣) انشاء إدارة مختص بإتاحة البيانات أو المعلومات طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(٤) تصحيح أى بيان أو معلومة يطلب تصحيحها على أن تعلن كل جهة القواعد والإجراءات والمستندات اللازمة للتصحيح .

(٥) عدم تقاضى رسوم تجاوز قيمتها التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة .

(٦) الرد على طلبات الحصول على البيانات أو المعلومات المطلوبة أو يستوفى من الطالب او تصحيحها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ما لم يوضح الطالب ما يقتضى ضرورة الرد فى مدة أقصر من ذلك ، وعلى أن يتضمن الرد الوسيلة التى ستتاح عليها البيانات المطلوبة وتاريخ تسليمها . ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة عالياه أو عدم إتاحة البيانات خلال الفترة المحددة فى رد الجهة بمثابة رفض لإتاحة البيانات أو المعلومات .

#### مادة (٩)

إذا كانت البيانات او المعلومات المطلوب الحصول عليها موجودة فى سجل يضم بيانات ومعلومات أخرى يلزمفى هذه الحالة فصل المعلومة المطلوبة وإتاحتها للطالب دون غيرها من البيانات والمعلومات الأخرى .

#### مادة (١٠)

لكل ذى شأن حق التظلم أمام المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض أو إعلانه بالقرار الصادر فى طلبه فى شأن أى مما يلى :

- ١ عدم إتاحة البيانات أو المعلومات المطلوبة .
- ٢ رفض التصحيح .
- ٣ عدم ملائمة وسيلة الإتاحة أو المدة المحددة برد الجهة .
- ٤ المغالاة فى تقدير الرسوم .
- ٥ حجب كل ، أو بعض البيانات أو المعلومات المطلوبة أو أجزاء منها .
- ٦ التعديل، بالحذف أو الإضافة أو التغيير، فى كل ، أو بعض ، البيانات أو المعلومات المطلوبة .
- ٧ إتاحة بيانات أو معلومات مخالفة لما هو مطلوب .

#### مادة (١١)

استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة، يجوز للطالب الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى على القرارات الصادرة فى التظلمات خلال خمس عشرة يوم عمل من تاريخ علمه بالقرار أو انقضاء خمس عشرة يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه . ولا يترتب على تقديم الطعن وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

## الباب الثالث المجلس الأعلى للبيانات

### مادة (١١)

ينشأ مجلس أعلى لتنظيم الإفصاح وتداول وتصحيح البيانات والمعلومات يسمى " المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات ".  
وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية العامة، ويحدد مقره الرئيسى بقرار من رئيس الجمهورية، وللمجلس إنشاء فروع ومكاتب بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

### مادة (١٢)

يهدف المجلس إلى :-

- ١ تأكيد حق المواطن فى الحصول علالبيانات والمعلومات .
- ٢ تحقيق الإفصاح .
- ٣ تنظيم تداول وتصحيح البيانات والمعلومات وتيسير الحصول عليها .

وذلك كله بمراعاة ما يلى:

- ١ حماية الحق فى الخصوصية والحريات العامة .
- ٢ المصلحة العليا للبلاد والأمن القومى .
- ٣ تحقيق الشفافية .

### مادة (١٣)

يتمتع المجلس بالاستقلال فى ممارسة مهامه واختصاصاته، ولا يجوز التدخل فى شئونه .

## مادة (١٤)

للمجلس فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يلى :

١ وضع القواعد العامة لتداول البيانات والمعلومات الواجبة التطبيق على المخاطبين بأحكام هذا القانون وتطويرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٢ الاشراف على المخاطبين بهذا القانون والتأكد من تنفيذهم لآتاحة البيانات والمعلومات وفقاً لأحكام القانون .

٣ وضع التصنيف اللازم لسرية البيانات والمعلومات مع تحديد الفترة الزمنية اللازمة للحفاظ على سرية كل بيان أو معلومة وتمديد هذه الفترات عند اللزوم .

٤ اقتراح ما قد يلزم من قوانين ذات صلة بطبيعة أعماله والتقدم بها للمجالس التشريعية .

٥- ابداء الرأى فى الرسوم المراقبة المحددة من الجهات المخاطبة بهذا القانون لإتاحة البيانات والمعلومات للتأكد من عدالتها وله فى ذلك إصدار قرارات بتعديل قيمة هذه الرسوم .

٥ مراقبة تطبيق هذا القانون ولآئحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما واتخاذ كل الإجراءات وإتباع جميع الوسائل لضمان تطبيقها من قبل المخاطبين بهذا القانون .

٦ تشكيل لجان قضائية أو إدارية أو فنية أو خلافه من أجل فحص وتقصى الحقائق حول أى موضوع يتعلق بحرية تداول البيانات والمعلومات .

٧ تحديد أوجه الإنفاق للبحث العلمى والتدريب ودراسات التطوير ذات الصلة بنشاطه والتي يتولاها أو يسندها إلى الغير ، وذلك فى حدود الإعتمادات المدرجة فى موازنة المجلس لهذا الغرض .



البت فى الطلبات التى تقدم له بشأن إتاحة بيانات أو معلومات أو التظلمات المتعلقة بامتناع الجهات المعنية أو تراخيها فى إعطاء البيانات والمعلومات أو تصحيحها ، وكذا البت فى أى نزاع يعرض عليه فيما يتعلق بإتاحة البيانات أو المعلومات وذلك فى موعد غايته شهر من تاريخ تقديم الطلب أو التظلم أو التقديم بعرض النزاع .

٨ نشر ثقافة حرية تداول البيانات والمعلومات ، وتوعية المواطنين بها ، وذلك بالاستعانة بالجهات والأجهزة المختصة بشئون التعليم ، والتنشئة ، والإعلام والتثقيف .

١٠- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوع المتعلقة بحرية تداول البيانات والمعلومات أو فى فى الأحداث ذات الصلة بها .

١١- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجال حرية تداول البيانات والمعلومات، وكذا المساهمة فى تدريب الإدارة أو الموظفين والمسؤولين فى الجهات المعنية على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات .

١٢- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

١٣- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حرية تداول البيانات والمعلومات على المستوى الحكومى والأهلى متضمنة رصد المخالفات والمعوقات فى هذا المجال .

١٤- التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحرية تداول البيانات والمعلومات بما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقته بها ويجوز للمجلس فى سبيل تحقيق ذلك الانضمام لعضوية بعضها .

١٥- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل الوطنية والإقليمية والدولية .

١٦- اعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للمجلس .

١٧ وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط المجلس، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

١٨- وضع لائحة شئون العاملين بالمجلس المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية، ودون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية وتكون لها قوة القانون .

١٩- وضع نظام الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالمجلس .

٢٠- إقرار الموازنة السنوية للمجلس واعتماد الحساب الختامي .

٢١- الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعمال المجلس .

٢٢- قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح .

٢٣- النظر فيما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس المجلس عرضه على المجلس .

ويصدر رئيس المجلس بقرار منه اللوائح والنظم المنصوص عليها فى هذه المادة بعد موافقة اعضاء المجلس عليها .

#### مادة (١٥)

يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية علي النحو التالي :

١ - سبعة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة يتم اختيارهم على النحو التالي:

أ\_ اثنين يختارهما مجلس الشعب

ب \_ اثنين يختارهما مجلس الشورى

ج \_ اثنين يختارهما مجلس الوزراء

د \_ واحد يختاره رئيس الجمهورية .

هـ \_ ممثل عن المجلس الأعلى للصحافة يختاره رئيس هذا المجلس .

- ٢ - النائب الأول لرئيس محكمة النقض .
  - ٣ - النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
  - ٤ - ممثل واحد عن كل جهاز من أجهزة الأمن القومي .
- وينتخب المجلس رئيسا ونائبا له من بين الأعضاء ذوي الخبرة لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة .

#### مادة ( ١٦ )

يعامل أعضاء المجلس المتفرغين المذكورين بالبند (١) من المادة الرابعة عشر معاملة الوزير من حيث المرتب والمخصصات والمعاش ويعامل رئيس المجلس معاملة نائب رئيس مجلس الوزراء من حيث المرتب والمخصصات والمعاش خلال فترة رئاسته للمجلس . ولا يترتب على استضافة الرئيس أو أحد الأعضاء المتفرغين سقوط حصتهم في المعاش

وتحدد اللائحة المالية للمجلس ما يتقاضاه أعضاء المجلس وذلك من مكافأة عضوية ومقابل حضور وبدل انتقال .

ولا يجوز لرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في الفقرة الأولى الجمع بين المرتب وبين ما قد يكون مستحقا لهم من معاش من خزانة الدولة .

#### مادة ( ١٧ )

يحل نائب رئيس المجلس بصفة مؤقتة محل رئيس المجلس حال غيابه .

#### مادة ( ١٨ )

يجتمع المجلس مرة واحدة علي الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسه ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ،وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، علي ألا يقل عدد الحاضرين عن نصف الأعضاء ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر أمين عام المجلس جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته ويتولي أمانة المجلس دون أن يكون له صوت معدود .  
وتثبت جلسات المجلس في محاضر يوقعها رئيس وأمين عام المجلس .  
وتكون مداورات المجلس سرية ويجوز للمجلس دعوه من يرى لزوم حضوره للاسترشاد برأيه دون أن يكون له صوت معدود في القرارات الصادرة عنه.

#### مادة ( ١٩ )

القرارات الصادرة من المجلس واجبة النفاذ و ملزمة لجميع الجهات والكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون .

وتتاج جميع قرارات المجلس - المتعلقة بحرية تداول البيانات والمعلومات - علي موقعه علي شبكة الانترنت ما لم يقرر المجلس عدم الإتاحة بقرار مسيب .

#### مادة ( ٢٠ )

يكون للمجلس موازنة خاصة مستقلة يتم إعدادها طبقا للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للمجلس ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .  
وتبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .  
كما يكون للمجلس حساب خاص تودع فيه موارده ويرحل الفائض منه من سنه إلى أخرى.

#### مادة ( ٢١ )

تتكون موارد ومصادر تمويل المجلس مما يلي :

- ١ المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة .
- ٢ مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها المجلس .
- ٣ حصيلة الغرامات والتعويضات التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٤ الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها في هذا الشأن .
- ٥ عائد استثمار أموال المجلس .

#### مادة ( ٢٢ )

أموال المجلس أموال عامة ، ويكون للمجلس في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون .

#### مادة ( ٢٣ )

تلتزم جميع الجهات والكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون بمعاونة المجلس في أداء مهامه وتيسير مباشرة اختصاصاته وتزوده بما يطلبه من بيانات أو معلومات .

#### الباب الرابع

في شأن أعضاء المجلس المتفرغين

#### مادة (٢٤)

يشترط فيمن يعين عضواً متفرغاً بالمجلس الشروط الآتية :

- ١ أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ ألا يحمل أو يكون قد سبق له حمل جنسية دولة أخرى .
- ٣ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

- ٤ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .  
٥ ألا يكون متزوجا من غير مصري أو سبق له ذلك .  
٦ ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف إلا إذا رد إليه اعتباره .

ألا يكون من العاملين بوحدة الجهاز الإداري للدولة - من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة - أو بوحدة الإدارة المحلية ، أو الهيئات العامة ، أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام المملوكة بالكامل للدولة ، ما لم يكن قد مضى ثلاث سنوات - علي الأقل - علي تركه العمل

#### مادة ( ٢٥ )

- يحظر علي عضو المجلس المتفرغ الاشتغال بالعمل السياسي .  
ولا يجوز له الترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية أو أي من المجالس النيابية أو النقابية أو الهيئات المحلي إلا بعد تقديم استقالته ، وتعد مقبولة بمجرد تقديمها .  
وكما يحظر عليه الانقطاع عن حضور جلسات المجلس دون مبرر يقبله المجلس

#### مادة ( ٢٦ )

- عضو المجلس المتفرغ غير قابل للعزل .

#### مادة ( ٢٧ )

- لايجوز في غير حالات التلبس بالجريمة ، اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو المجلس المتفرغ إلا بإذن سابق من المجلس يصدر في جلسة انعقاد خاصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس علي الأقل .

#### مادة ( ٢٨ )

تسقط عضوية عضو المجلس المتفرغ لأي من الأسباب التالية :-

- ١ - فقد الثقة والاعتبار .
  - ٢ - فقد أحد شروط العضوية .
  - ٣ - إخلال بواجبات العضوية .
  - ٤ - الغياب عن حضور جلسات المجلس بدون عذر يقبله المجلس ، وذلك لأكثر من جلستين متتاليتين أو أربع جلسات خلال السنة .
- ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس في جلسة انعقاد خاصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس علي الأقل .
- وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بإسقاط العضوية .

#### مادة ( ٢٩ )

تنتهي عضوية عضو المجلس المتفرغ لأحد الأسباب التالية :

- ١ الاستقالة ، وتعتبر مقبولة من تاريخ موافقة المجلس عليها أو مرور ستون يوماً علي تقديمها إلي رئيس المجلس أيهما أقرب إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة علي شرط .
- ٢ بلوغ سن السبعين .
- ٣ العجز المنهي للخدمة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .
- ٤ الوفاة .

#### مادة ( ٣٠ )

إذا سقطت أو انتهت عضوية العضو المتفرغ عين محله آخر ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور بنفس الإجراءات والشروط المقررة للتعيين .

#### مادة ( ٣١ )

يمنع على عضو المجلس المتفرغ خلال فترة عضويته بالمجلس ولمدة عام بعد انتهاء أو إسقاط عضويته بالمجلس ما يأتي :

- ١ مزاولة أى مهنة تجارية أو غير تجارية .
- ٢ القيام بأى عمل للغير بأجر أو بغير أجر .
- ٣ أن يشترك فى تأسيس الشركات أو عضوية مجالس إدارتها .
- ٤ أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه إلا بموافقة المجلس .

الباب الخامس  
الأمانة العامة للمجلس الأعلى  
مادة ( ٣٢ )

يعاون رئيس المجلس أمانة عامة تتكون من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق التعاقد .  
وتجوز الإعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو بالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام .  
ويمثل الأمين العام المجلس فى علاقته بالغير وأمام القضاء .

مادة ( ٣٣ )

يصدر المجلس قراراً بتعيين الأمين العام من غير أعضاء المجلس ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .  
ويجوز إعفاء الأمين العام من منصبه قبل نهاية مدته بقرار مسبب من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس، وذلك إذا أخل بواجباته أو مقتضيات مسؤولياته .

مادة ( ٣٤ )

يكون الأمين العام مسئولاً أمام المجلس عن سير العمل بالمجلس فنياً وإدارياً ومالياً ، ويتعين عليه :  
١ تنفيذ قرارات المجلس .



- ٢ تصريف شئون المجلس .
  - ٣ الإشراف العام على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقاً للوائح .
  - ٤ إعداد الدراسات اللازمة للموضوعات المعروضة على المجلس .
  - ٥ عرض تقارير دورية على المجلس عن نشاطه وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعية وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة .
- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها المجلس

## الباب السادس البيانات والمعلومات التي يتطلب الإفصاح عنها إجراءات خاصة

### مادة ( ٣٥ )

- في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعد ما يلي في عداد البيانات والمعلومات العامة :
- ١-البيانات والمعلومات الشخصية .
  - ٢- بيانات أو معلومات غير مفصح عنها ذات قيمة اقتصادية.
  - ٣- بيانات ومعلومات عن مفاوضات جارية .
  - ٤-البيانات والمعلومات الخاصة بالعاملين لدى أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون

٥- البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين مع أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون .

٦ التحقيقات والتقارير الرقابية بشأن أي شخص طبيعي أو اعتباري .

#### مادة ( ٣٦ )

يحظر على المخاطبين بأحكام هذا القانون الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات واردة بالمادة (٣٩) بغير موافقة مسبقة من الأشخاص والكيانات المعنية أو بحكم قضائي واجب النفاذ .

#### مادة ( ٣٧ )

يحظر الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي قد يترتب على إتاحتها :

- ١ ضرر بالمصالح العليا للبلاد .
- ٢ خيانة لثقة الغير .
- ٣ ضرر بالمصالح الاقتصادية للغير بطريقة مباشرة .
- ٤ تعريض العلاقات مع دولة أجنبية أو منظمة دولية أو إقليمية للخطر .
- ٥ تسهيل وقوع جريمة أو عرقلة الكشف عنها ، أو إعاقة القبض على متهمين أو محكوم عليهم أو ضبطهم .

#### مادة ( ٣٨ )

يحظر على الجهات المخاطبة بهذا القانون الإفصاح عن بيانات أو معلومات و يقدر المجلس أنها قد تخل بالأمن القومي ، أو الإقرار بحيازتها .  
وعلى الجهات المشار إليها استطلاع رأي المجلس فى البيانات والمعلومات التى تثير شبهه الإخلال بالأمن القومي لإبداء رأيه فى شأن إتاحتها وذلك قبل قيام تلك الجهات بالإتاحة .

## مادة ( ٣٩ )

يلتزم المخاطبون بهذا القانون الحائزين للبيانات والمعلومات الجائز إتاحتها وفقاً لأحكام هذا القانون بالحفاظ عليها وتأمينها واتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات وتدابير وضوابط نحو عدم حدوث أي كشف لها أو اعتداء عليها أو اختراق لشبكة نظم المعلومات الموجودة عليها تلك البيانات والمعلومات في حالة وجودها عليها .

## الباب السابع الجرائم المتعلقة بالبيانات والمعلومات مادة ( ٤٠ )

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
١. إتاحة البيانات المطلوبة على غير النحو المتفق عليه بداية .
  - ٢- الامتناع، عن إتاحة البيانات أو المعلومات المطلوبة منه رغم إنذاره على يد محضر، حال كونه مختصاً ، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر عن تقديم البيانات المطلوبة منه .
  - ٣- الإتلاف العمدى للسجلات والدفاتر الخاصة بالبيانات والمعلومات لدى إحدى الجهات .
  ٤. إتاحة بيانات ، أو معلومات مغلوطة أو مكدوبة أو ناقصة .
  ٥. إتاحة بيانات خاصة أو معلومات شخصية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .
  ٦. كشف عن أي معلومات مستثناة من الإتاحة وفقاً للقانون .

٧. الامتناع عن تنفيذ قرارات المجلس .

#### مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أو سهل استخدام أى بيانات خاصة أو معلومات شخصية فى غير الغرض المخصصة له أو أفصح عن أو أتاح بيانات أو معلومات شخصية ، وذلك كله فى غير الأحوال المرخص بها فى هذا القانون وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص المعنيين . وإذا ارتكبت الجريمة بغرض استخدام البيانات الخاصة والمعلومات الشخصية للاضرار بالشخص ضرراً جسيماً تكون العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التى لا تقل على مائتى الف جنيه ولا تتجاوز سبعمائة الف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين

#### مادة (٤٢)

فى حالة العود تضاعف العقوبة مرة واحدة وتكون عقوبتا الحبس والغرامة وجوبيتين و تقضى المحكمة بالعزل من الوظيفة ونشر الحكم بالإدانة فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ويلتزم الجهاز كذلك بإتاحة صورة الحكم على موقعه الالكترونى .

#### مادة (٤٣)

يعاقب كل من حرض ، أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، حال وقوع الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق ، بنفس العقوبة المقررة لها .

#### مادة (٤٤)

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبة نفسها إذا ثبت علمه بأي مما ورد في المواد من (٤٣) إلى (٤٧) عليه .  
مادة (٤٥)

تُنشر القرارات الصادرة من لجنة التظلمات في الوقائع المصرية ، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل على نفقة المحكوم ضده ، وكذلك تتاح على الموقع الالكتروني للجهاز .

#### مادة (٤٦)

للأمين العام . في غير حالة العود . بُناء على موافقة المجلس ، التصالح في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك نظير أداء مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز ضعف حدها الأقصى .

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء هذه الدعوى .